

جلسة ٢٦ من مايو سنة ١٩٨٧

برئاسة السيد المستشار / مرزوق فكري نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة
المستشارين / صلاح محمد أحمد ، حسين محمد حسن ، محمد هانى أبو منصورة ومصطفى حبيب
 Abbas Mahmoud .

(١٦٠)

الطعن رقم ٤٠ لسنة ٥٤قضائية « أحوال شخصية » :

(١) **أحوال شخصية « متعدة » . اختصاص « الاختصاص النوعي » .**

المتعلقة . انعقاد الاختصاص بنظر الدعوى بها للمحكمة الابتدائية . علة ذلك .

(٢) **أحوال شخصية « نفقة ، متعدة » . دعوى « سماع الدعوى » .**

النص في المادة (١) من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠ على عدم سماع دعوى النفقة عن مدة
ماضية لاكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى . عدم جواز اعماله في شأن المتعدة .
علة ذلك .

(٣) **أحوال شخصية « التطليق ، متعدة » .**

المتعلقة . استحقاق المطلقة لها سواء كان الطلاق من الزوج أو من القاضي نيابة عنه .
علة ذلك .

١ - المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن الاختصاص بنظر دعوى
المتعلقة معقود للمحكمة الابتدائية لأن المتعدة ليست من المسائل التي تختص بها
المحكمة الجزئية والمنصوص عليها في المادتين ٥ ، ٦ من لائحة ترتيب المحاكم
الشرعية ومنها نفقة الزوجة لإختلاف المتعدة عنها إذ تستحق هذه النفقة مقابل
إحتجاز الزوج لها بينما سبب الحق في المتعدة هو الطلاق المنصوص عليه في
المادة ١٨ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، والأصل في التشريع
بها - وعلى ما ورد بالذكرة الإيضاحية هو جبر خاطر المطلقة ... وفيها ما يتحقق
المعونة التي تقinya من الناحية المادية على نتائج الطلاق .

٢ - النص في المادة (١) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ على أنه « لا تسمع

دعوى النفقة عن مده ماضيه لأكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى هو نص - وعلى ما ورد بالذكرة الإيضاحية - خاص بتنفقة الزوجة على زوجها لا يتعداه إلى غير هذا من الحقوق ، مما مقتضاه عدم جواز أعمال هذا النص في شأن المتعة .

٣ - المشرع الإسلامي جعل للرجل أن يوقع الطلاق ويستقل بإيقاعه فإذا تدخل القاضي في الأحوال التي يكون فيها الحكم بتطليق الزوجة على زوجها فإن فعله هذا - وعلى مذهب الحنفيه يضاف إلى الزوج فكأنه طلقها بنفسه مما يستوي معه في شأن إستحقاق المتعة أن يكون الطلاق من نفس الزوج أو من القاضي نيابة عنه ، ولا يغير من ذلك ما ورد في نص المادة ١٨ مكرر من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بإستحقاق الزوجة للمتعة من عباره «إذا طلقها زوجها لأن هذه العبرة مقررة للوضع الشرعي من أن الطلاق ملك للزوج وحده دون سواه سواء إستعمل حقه هذا بنفسه أو بمن ناب عنه نيابة شرعية مثل القاضي ، ولجوء الزوجة إلى القاضي لتطليقها على زوجها بسبب مضارته لها وثبتت هذه المضاره فيه إكراه لها على طلب التطليق لتدفع الضرر عنها بما لا يتوافق به الرضا بالطلاق .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمراقبة بعد المداوله .

وحيث إن الطعن لاستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحقق في أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ١٥٥ سنة ٨٢ كل أحوال شخصية جنوب القاهرة ضد الطاعن للحكم بفرض متعه لها عليه ، وقالت يا أنا لدعواها أنها كانت زوجته ومدخولته ب صحيح العقد وإذا حكم بهائيا في الدعوى رقم ١٨٨ سنة ٧٩ كل أحوال شخصية جنوب القاهرة بتطليقها

عليه ومن حقها الحصول على متعتها فقد أقامت الداعي . وفى ١٩٨٣/٤/٢٦ حكمت المحكمة بإلزام الطاعن بأن يؤدى مبلغ ٣٠٠٠ ج.م متعة للمطعون عليها . استأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف رقم ٣١٨ سنة ١٠٠ ق القاهرة . وفى ٨٤/٢/٦ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاث أسباب ينعي بها الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون من ثلاثة وجوه أولها : أخطأ الحكم في قضائه برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية نوعياً بنظر الداعي ، ذلك لأن المتعة مثل نفقة الزوجة التي تختص المحكمة الجزئية بالحكم في المنازعات فيها طبقاً للمادة الخامسة من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وثانياً : أخطأ الحكم في قضائه برفض الدفع بعدم سماع الداعي لمضي أكثر من سنتين ما بين طلاق المطعون ضدها وإقامتها دعوى المتعة ذلك أن المادة (١) من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٠ تنص على أنه «لا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة نهائياً تاريخ رفع الداعي» . والوجه الثالث : أخطأ الحكم في قضائه بالمتعة للمطعون ضدها لأنها رفعت الداعي بتطليقها وطلقت بحكم القاضي بما يفيد رضاها بالطلاق في حين أنها لا تستحق المتعة إلا إذا كان الطلاق واقعاً من الزوج نفسه بدون رضاها ولا بسبب من قبلها طبقاً للمادة ١٨ مكرر من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ .

وحيث إن النعي مردود في وجهيه الأول والثاني بما هو مقرر - في قضاء هذه المحكمة - من أن الاختصاص بنظر دعوى المتعة محفوظ للمحكمة الابتدائية لأن المتعة ليست من المسائل التي تختص بها المحكمة الجزئية والمنصوص عليها في المادتين ٩ ، ٦ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ومنها نفقة الزوجة لاختلاف المتعة عنها إذ تستحق هذه النفقة مقابل إحتباس الزوج لها بينما سبب الحق في

المتعه هو الطلاق المنصوص عليه في المادة ١٨ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٢٥ سنة ٢٩ . والأصل في التشريع بها - وعلى ما ورد بالذكرة الإيضاحية هو جبر خاطر المطلقة ... وفيها ما يحقق المعونة التي تعينها من الناحية المادية على نتائج الطلاق . لما كان ذلك ، وكان النص في المادة (١) من القانون رقم ٢٥ سنة ٢٠ على أنه « لا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة نهائياً تاريخ رفع الدعوى » هو نص - وعلى ما ورد بالذكرة الإيضاحية - خاص ببنفقة الزوجة على زوجها لا يتعداه إلى غير هذا من الحقوق ، مما مقتضاه عدم جواز اعمال هذا النص في شأن المتعه وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر في قضائه برفض الدفع بعدم الاختصاص النوعي وبعدم سماع الدعوى فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . والمعنى في وجهه الثالث غير سديد ذلك أن المشرع الإسلامي جعل للرجل أن يوقع الطلاق ويستقل بإيقاعه . فإذا تدخل القاضي في الأحوال التي يكون فيها الحكم بتطليق الزوجة على زوجها فإن فعله هذا - وعلى مذهب الحنفية - يضاف إلى الزوج فكانه طلقها بنفسه مما يستوي معه في شأن إستحقاق المتعه أن يكون الطلاق من نفس الزوج أو من القاضي نيابة عنه . ولا يغير من ذلك ما ورد في نص المادة ١٨ مكرر من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ بإستحقاق الزوجة للمتعه من عبارة «إذا طلقها زوجها » لأن هذه العبارة مقررة للوضع الشرعي من أن الطلاق ملك للزوج وحده دون سواه سواء استعمل حقه هذا بنفسه أو من ناب عنه نيابة شرعية مثل القاضي . لما كان ذلك وكان لجو الزوجة إلى القاضي لتطليقها على زوجها بسبب مضارته لها وثبتت هذه المضاربة فيه إكراه لها على طلب التطبيق لتدفع الضرر عنها بما لا يتواافق به الرضا بالطلاق وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر واستخلاصاً من الحكم بتطليق المطعون ضدها على الطاعن أن طلاقها وقع دون رضاها وليس بسبب من قبلها فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

ولما تقدم يتبع رفض الطعن .